محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٧٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمة برئاسة القاضـي السيـد أحمـد المومني

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد إرشيدات

المميـزة: شركـة مصانع الإسمنت الأردنيـة المساهمة العامـة.

وكلاؤهـا المحامـون د. إبراهيم مشهور الجـازي ود. عمـر مشهور الجـازي وشـادي وليـد الحيـاري ولـين ناظـم الجيوسـي وسوار صخر سـميرات وحـسام وليـد مرشـود وإبراهيم عبد الحميد الضمـور ونشـأت حسين السيايـدة.

المميـز ضدهـم:

١. مازن بطرس إبراهيم مساعدة.

٢. مراد بطرس إبراهيم مساعدة.

٣. سهل بطرس إبراهيم مساعدة.

٤. ماهر بطرس إبراهيم مساعده.

وكيلهم المحامي أنس زيادات.

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ قـدم هذا التمييـز للطعن في القـرار الصـادر عن محكمة استئنـاف حقـوق عمـان في الدعـوى رقـم ٢٠١٣/١٨٣٣٤ تـاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ المتضمـن رد الاستئنـاف موضوعاً وتأييـد القـرار المستأنـف الصادر عن محكمـة بدايـة حقوق السلـط في الدعـوى رقـم ٢٠١٢/١٦١ تـاريخ ٢٠١٣/٢/٧ القاضـي: (بإلـزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعيـن مبلغ سبعة عشـر ألف دينـار بواقع أربعـة

lawpedia.jo

آلاف ومئتيـــن وخمسين دينـــاراً لكل واحـــد منهم وتـــضمينها الرســـوم والمـــصاريف والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبـــة وحتى الســـداد التـــام ومبلـــغ ٥٠٠ دينـــار بدل أتعـــاب محامـــاة لوكيل الجهة المدعيـــة عن الدعـــوى الأصليـــة والطلـــب رقـــم ٢٠١١/٤٥) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٠٠ دينـــار أتعاب محامـــاة عن هذه المرحلـــة.

<u>تتلخـــص أســـباب الـــتمييـــز بما يلـــي:-</u>

١. أخطأت محكمـــة الاستئنـــاف وخالفت القانون بعدم رد الدعـــوى استنـــاداً لأحكـــام المواد ١٠٢٦ و (٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني ذلك أن المميـــز ضده تملك قطعة الأرض موضوع الدعـــوى في عـــام ٢٠٠٢ أي بتاريخ لاحق على إنـــشاء مـــصنع المميـــزة في عـــام ١٩٥١ مما يعني أنه على علم تام بالضـــرر.

٢. أخطـــأت المحكمـــة بقولها أن المستأنفـــة مسؤولـــة عن ضمان الضرر مـــا دام أن تطايـــر الغبـــار يشكل ضـــرراً مستمراً ومتجدداً ناشئـــاً عـــن تـــشغيل مـــصانع المستأنفـــة لإنتـــاج الإسمنت على الرغم من أن المدعي لم يقـــدم أي بينـــة علـــى استمرار الضـــرر وتجـــدده.

٣. بالتنـــاوب، جـــاء القرار المميـــز في غير محله ومخالفاً للقانـــون حيث إن المحكمة عند تطبيقهـــا لنص المادتيـــن ٢٥٦ و ٢٦٦ من القانون المدنـــي اشترطت أن يكون الضـــرر نتيجة حقيقية للفعل الضـــار.

٤. القـــرار المميـــز مشوب بمخالفة القانون أو الخطـــأ في تطبيقه و/أو تفسيـــره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لـــم تبينـــا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضـــار والذي على أساسه طبقنا أحكـــام المـــادة ٢٥٦ من القانون المدني إذ أنه من غير الوارد من الناحية القانونية افتراض أو استنتـــاج المسؤوليـــة التقصيرية.

٥. خالفـــت المحكمـــة القانون والاجتهـــاد القضائي بعدم إعمالها للحكـــم الـــوارد فـــي المـــادة ٦١ من القانون المدنـــي والتي نصت على أنه من استعمل حقـــه اســـتعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر.

٦. القـــرار المميـــز مشوب بمخالفـــة القانون و/ أو الخطأ في تطبيقـــه وذلك من ناحية أنه لم يثبت في هذه الدعـــوى أن الضرر المزعـــوم وقوعـــه هو ضـــرر فاحـــش وفقاً للتعريف الـــوارد في المـــادة ١٠٢٤ من القانون المدنـــي.

lawpedia.jo

٧. أخطـــأت المحكمـــة وخالفت القانـــون إذ كان يتوجب على فرض ثبـــوت عناصـــر المسؤوليـــة التقصيريـــة إن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الـــصيانـــة و/ أو فقـــدان ناتج قيمة المزروعـــات وليس على أساس نقصـــان قيمة العقـــار إذ أن وجود المصنع و نشاط المميـــز لا يعتبر فعلاً ضاراً أو تعديـــاً علـــى حقـــوق الغيـــر بل هو مشروع في ممارســـة حقوق ملكية الشركـــة في إنـــشـــاء المـــصنع وإنتـــاج الاسمنت.

٨. وبالتنـــاوب، أخطـــأت المحكمة إذ لم تأخـــذ بعين الاعتبـــار أن مطالبـــة المميـــز ضـــده بنقصـــان القيمة هي بمثابة مطالبـــة بالتعويض عن أضرار غيـــر مباشـــرة ويكون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقـــوع.

٩. أخطـــأت المحكمة وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبـــرة مع أن الخبـــراء الذين أعدوا التقرير غير مختصيـــن أو مؤهليـــن في مجال البيئـــة.

١٠. أخطـــأت المحكمـــة باعتمادهـــا تقرير الخبـــرة حيث أنه يتوجب عليها إفهـــام الخبـــراء عند إعداد التقرير الأخذ بالسعر المسمـــى بعقود البيـــع واعتمادهـــا تنفيـــذاً لأحكـــام محكمة التمييـــز ومنها القـــرار رقـــم ٢٠١٢/٢٧٠٠ (هيئـــة عامـــة) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢.

١١. أخطـــأت المحكمـــة بعدم مراعـــاة أن الخبرة فاقـــدة للأصول التي تبنى عليهـــا التقاريـــر ومخالفة لاجتهـــادات محكمة التمييـــز، فجاء تقرير الخبـــرة بـــصورة سطحيـــة وغير منظـــم بطريقة علميـــة وأصولية، وجاء جزافيـــاً.

١٢. أخطـــأت المحكمـــة بإلـــزام المستأنـــفة بنقصـــان القيمة المزعـــوم حيـــث أنـــه على فرض ثبوت المسؤوليـــة لم يراعِ الخبـــراء التطبيق الصحيح للمعادلـــة التي أقرتها محكمة التمييـــز في قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٢/١٢٥٠ هيئة عامـــة.

١٣. أخطـــأت المحكمـــة في اعتماد تقرير الخبـــرة والـــذي جـــاء مخالفـــاً للواقـــع والقانـــون ذلك أنه لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعـــة موضوع الدعـــوى بعيدة عن أفران ومحامـــص المميـــزة ولا يوجـــد ضمن الخبـــراء المنتخبيـــن مقـــدر عقـــاري ولا خبيـــر بيئـــي.

لهـــذه الأسبـــاب طلـــب وكـــلاء المميـــزة قبول التمييـــز شكلاً ونقـــض الحكـــم المميـــز موضوعاً.

وبتاريـــخ ٢٠١٦/٥/٤ قـــدم وكيل المميـــز ضدهـــم لائحـــة جوابيـــة طلب فـــي نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييـــز وتصديق الحكم المميـــز.

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـق والمداولـة أقـام المدعون لدى محكمـة صلح السلـط الدعـــوى رقـــم ٢٠١١/٣٤ ضـــد المدعى عليها شركة الاسمنت لمطالبتهـا بالتعويـض عـن الأضـــرار ونقص القيمـــة والفائـــدة القانونيـــة مؤسسين دعواهم على أنهم يملكون قطعـــة الأرض رقـم ١٠٦٦ حوض ١١ الرهـــوة من أراضي الفحيص مقام عليها بنـــاء مكـــون مـــن ثـــلاثـــة طوابـــق مـــن الحجـــر والطـــوب بمساحة ٥٠٠ متـــر مربـــع وتقـــع قطعة الأرض علـــى بعد ٦٠٠ متـــر غرب المصنع وهي عبـــارة عن مزرعة مـــن الأشـــجار المثمـــرة ونتيجـــة تطايـــر الغبـــار من مناجـــم ومحامص وأفـــران وآليـــات المدعى عليها والتفجيـــرات فقـــد تضـــررت أرض وبناء المدعيـــن وتصدعـــت الجـــدران أفقيـــاً وعموديـــاً وزادت تكـــاليف الصيانة السنويـــة للبنـــاء مما حرم المدعيـــن مـــن استثمـــار أرضهـــم واستغلالهـــا وأصبحـــت غير صالحة للزراعـــة بسبب ضعف عملية التمثيـــل الكلورفيلـــي كما أدى ذلـــك إلى نقصان قيمة الأرض السوقية وما عليها من إنشـــاءات وبعد إجـــراء الخبـــرة وبعـــد أن تبيـــن لمحكمة الصلح من خلال تقريـــر الخبـــرة أن قيمة الدعـــوى قد تجـــاوزت قيمة الحد الصلحـــي قررت إعلان عدم اختصاصهـــا في نظر الدعـــوى وإحالتها إلى محكمة بدايـــة السلط صاحبة الاختصاص وبعد ورود الملف إلى محكمة بداية الـــسلط سـجلت الدعـــوى بالرقـــم ٢٠١٢/١٦١ وبعد استكمـــال إجراءات التقاضـــي ومنها إجـــراء الخبـــرة صـــدر الحكـــم المتضمـــن إلـــزام المدعى عليها بمبلغ ١٧٠٠٠ دينـــار للمـــدعين مـــع الرســـوم والمصاريف والفائـــدة.

لـــم ترتضِ المدعى عليها بالقرار المستأنـــف وقامت بالطعـــن فيه استئنافـــاً.

وبتاريـــخ ٢٠١٦/٢/٢٨ أصـــدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠١٣/١٨٣٣٤ قـــضت فيـــه رد الاستئنـــاف وتأييـــد القرار المستأنـــف وتضمين المستأنفـــة الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــغ ٢٠٠ دينـــار أتعاب محامـــاة.

لم تقبـــل المدعى عليها بهذا القـــرار فطعنـــت فيه لدى محكمة التمييـــز.

ثـــم قـــدم وكيل المدعيـــن لائحة جوابيـــة بالرد على أسباب التمييـــز.

lawpedia.jo

وبالـــرد على أسبـــاب التمييـــز:

وعـــن الأسباب الأول والثـــاني والثالـــث والرابـــع والخامـــس والـــسادس والسابـــع والثامـــن وفيها تنعى الطاعنـــة على محكمة الاستئنـــاف خطأهـــا مـــن حيث عدم رد الدعـــوى بالاستنـــاد إلـــى أحكـــام المـــواد ٢٥٦، ٢٦٦، ١٠٢٦، ٦٠١، ١٠٢٤، ٤٩٢، ٥٢١ من القانون المدني ذلك أنهـــا اشـــترت قطعـــة الأرض منقوصة وإنها باشرت حقهـــا المشروع في استعمال المصنـــع مما يجعل الجهة المميـــز ضدهـــا غير مستحقة التعويض.

في ذلك نجد إن ما يستفـــاد مـــن المـــواد ٢٥٦، ٢٦٦، ١٠٢٦، ٦١، ١٠٢٤، ٤٩٢، ٥٢١ من القانون المدنـــي أن الشرع قد بيـــن فيها نطـــاق اســـتعمال صـــاحب الحـــق والقيـــود الواردة على تصـــرف المالك في ملكـــه فإذا استعمـــل صـــاحب الحـــق حقـــه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر وإن استعمـــاله استعمـــالاً غيـــر مشـــروع وذلك بتوافـــر قصـــد التعدي لديـــه أو كانت المصلحة المرجوة مـــن الفعـــل غير مشروعـــة أو المنفعـــة منه لا تتناســـب مع ما يصيـــب الغير من ضـــرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعـــادة أو كان الضـــرر فاحـــشاً أو مخالفـــاً للقوانيـــن المتعلقـــة بالمصلحـــة العامـــة أو المصلحـــة الخاصـــة كان ضامناً لمـــا ترتـــب علـــى استعماله لحقه وتصرفـــه بملكـــه من ضرر للغير.

وحيث أن الثابـــت بأوراق الدعـــوى انه قد لحـــق بقطعـــة الأرض وما عليهـــا مـــن ضرر والذي لم ينشـــأ عن بنـــاء مصنع الاسمنت العائـــد للمميـــزة وإنما نـــشـــأ عـــن استعمالـــه نتيجـــة لاستمرار نشاطـــه التعديني وإن هذا القـــرار موجـــب للـــضمـــان بالاستنـــاد إلـــى ٢٥٦ مـــن القانون المدنـــي ولا تســـري على هـــذه الحالـــة أحكـــام المـــواد ٢٦٢، ١٠٢٦، ١٠٢٤ من القانون ذاته لعـــدم توافر شروطها ولا مجال لطعـــن قانون حماية البيئة على وقائع الدعـــوى حيث إن تصـــرف المالك في ملكـــه ســـقوط بعـــدم الإضرار بالغير ولا مجال لتغطيـــة أحكـــام المـــواد ٤٩٢، ٥٢١ مـــن القـــانون المدني لعدم توافر شروطهـــا أيضاً.

كما إن الاجتهـــاد القضائـــي قد اشتق على أنه وإن كان لشركة مصانع الإسمنت حـــق مشروع بممارســـة نشاطها التعديني فإن ذلك لا يمنع المتـــضـــرر مـــن المطالبـــة

lawpedia.jo

بالتعويض عن الضرر الحاصل نتيجة هذا الاستعمال لأن القاعدة المقررة في القانون المدني في تصرف المالك في ملكه كيفما شاء مقيد بأن لا يكون هذا التصرف مضراً بالغير ومخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة وفق أحكام المادة ١٠٢١ من القانون المدني مما يتوجب معه رد هذه الأسباب.

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر المنصبة على الطعن بتقدير الخبرة وتخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة.

في ذلك نجد أن الخبراء قد قاموا بالمهمة الموكولة إليهم وهي تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق بأرض المدعين وفقاً للمعادلة التي استقر عليها الاجتهاد القضائي وعليه فإن الخبرة التي قام عليها القرار المطعون فيه قد جاء موافقاً للقانون والأصول ولم يرد عليها من الطعون ما يجرحها أو ينال منها فإن اعتماد محكمة الاستئناف تقرير الخبرة في تقدير التعويض واقع في محله مما يستوجب رد هذه الأسباب.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٧/٣١م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو عضو

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق ر.م

H١٦-١٧٩٥ ر.م